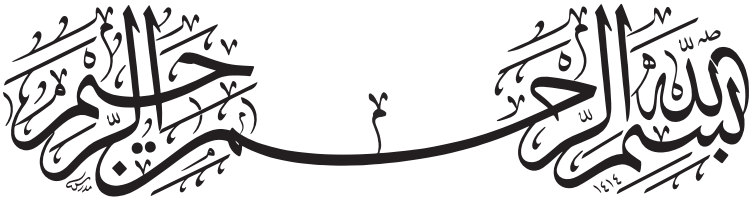
بسم الله الرحمن الرحيم
١٤١٤

الهيئة العليا لإحياء التراث
ألفية حوزة النجف الأشرف

رسائل الفاضل الفشاركي

تأليف

العلامة الفقيه

الشيخ محمد باقر الفشاركي الأصفهاني

(١٢٥٢ - ١٣١٤ هـ)

تحقيق

عدة من المحققين

مراجعة

مركز الشيخ الطوسي قدس سره للدراسات والتحقيق

العتبة العباسية المقدسة
www.alkafeel.net
tahqiq@alkafeel.net

٢٦٨/١٢

ف ٥٢٤ الفشاركي، محمّد باقر.

رسائل الفاضل الفشاركي/محمّد باقر الفشاركي الأصفهاني. - ط١. - كربلاء: مركز الشيخ الطوسي، ٢٠٢٥

(٥٩٢ص)؛ (٢٤) سم.

١.الفقه الإسلامي - المذهب الشيعي (الإمامي). أ. العنوان.

المكتبة الوطنية / الفهرسة أثناء النشر

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد (٥٤٥٤) لسنة ٢٠٢٥.

الفشاركي، محمد باقر بن محمد جعفر، 1253-1316 هجري، مؤلف.
رسائل الفاضل الفشاركي / تأليف العلامة الفقيه الشيخ محمد باقر الفشاركي الاصفهاني ؛ تحقيق عدة من المحققين ؛ مراجعة مركز الشيخ الطوسي قدس سره للدراسات والتحقيق.-الطبعة الاولى.-النجف، العراق : العتبة العباسية المقدسة، الهيأة العليا لإحياء التراث، 2025.
587 صفحة ؛ 24 سم. (ألفية حوزة النجف الأشرف)
يتضمن إرجاعات ببليوجرافية : صفحة 517-551.
1. الحديث (شيعة). 2. الفقه الجعفري. أ. العتبة العباسية المقدسة، الهيأة العليا لإحياء التراث، مركز الشيخ الطوسي للدراسات والتحقيق، مصحح. ب. عنوان.

LCC: BP193.27 .F87 2025

مركز الفهرسة ونظم المعلومات التابع لمكتبة ودار مخطوطات العتبة العباسية المقدسة
الفهرسة أثناء النشر

- الكتاب: رسائل الفاضل الفشاركي.
- تأليف: الشيخ محمّد باقر الفشاركي الأصفهاني.
- تحقيق: عدّة من المحققين.
- مراجعة: مركز الشيخ الطوسي للدراسات والتحقيق.
- الناشر: الهيأة العليا لإحياء التراث.
- الإخراج الفنيّ: كرار حيدر الجهلاويّ.
- الطبعة: الأولى. عدد النسخ: ٥٠٠.
- التاريخ: ٣ جمادى الآخرة ١٤٤٧هـ الموافق ٢٥/ ١١/ ٢٠٢٥م

مقدّمة التحقيق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

تمهيد

الحمد لله ربّ العالمين، بارئ الخلائق أجمعين، وهاديهم إلى الحقّ المبين، والحمد لله كما يستحقّه حمداً كثيراً، وله الشكر والمنّة بكرةً وأصيلاً..

والصلاة على المبعوث رحمةً للعالمين ومتمّماً لمكارم أخلاقهم وسراجاً منيراً، وعلى آله الطيّبين الطاهرين المنتجبين، أمناء الله في أرضه، وحججه على عباده، لا سيّما وليّ أمره، وبقيّته في أرضه، والخلف الحجّة لأمنائه المعصومين صلوات الله عليه وعليهم أجمعين، واللعن على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

وبعد..

يقف المرء حائراً أمام عطاءات وجهود ثلةٍ كبيرة من علماء الطائفة المحقّة، وينبهر بما خلّفوه من الآثار القيّمة والأبحاث الراقية الرفيعة، التي تعجز أقلام البلغاء عن وصفها وإعطاء حقّها، ويلْكَن اللسان عن أداء شكرها بما تستحقّه وما هي أهله.

ويجد الناظر والقارئ في تلك الآثار - وكلٌّ بحسبه - مداليل كثيرة وكبيرة ومعاني جليلة وجميلة كلّما أعاد النظر، ممّا يكشف عن شدّة التوفيقات وكثرة العنايات المحيطة بها، والتي لم تأت من فراغٍ وعشوائيّة، بل كان منشؤها عوامل

تربويّة والتزامات دينيّة كانت سبباً لنيل الكثير من الملَكات بطول الصبر والمجاهدات، وحسن السعي والاجتهادات، فاستطاع كلّ واحدٍ منهم أن يترك بصمة تغييرٍ بما قدّم وأعطى، وأن يُلحق ما قُدّم ممّن تقدّم بزيادات تعين أهله، وتوسّع دائرة فكره، ممّن حضر زمانهم ومن جاء من بعدهم، فكلّ ما بأيدينا - بعد النظر إلى رعاية الله تعالى وألطافه وعنايات أوليائه عليهم السلام وبركاتهم- ثمرة جهود الماضين، الذين كانوا مصداقاً بارزاً، ومثالاً جليّاً لقول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾[1]، حيث كانوا - بحقٍّ - خير مثالٍ في الأقوال والأفعال، فجزاهم الله رفيع الدرجات، وحباهم عظيم المنزلات.

ومن تلك الجهود الكبيرة والآثار الجليلة - التي تكشف عن علوّ شأن صاحبها وتبحّره ودقّته وسعة علمه وتحقيقه وجدّه واجتهاده وورعه - ما نقدّم له هذه المقدّمة الإجماليّة، والذي يستحقّ العناية التفصيليّة والنظرة الدِّقّيّة، هو مجموعة رسائل مختلفة في أبوابها متّفقة في لُبابها[2]، فالجامع فيها ما سيأتي من وصفها إجمالاً.

ويُعدّ الحصول على هذه المجموعة القيّمة واختيارها ونيل شرف تحقيقها ونشرها من قِبَل مركز الشيخ الطوسيّ قدس سره للدراسات والتحقيق، من التوفيقات الإلهيّة والتسديدات الربانيّة، الناشئة ممّا أخذه على عاتقه من مسؤوليّة وهدف نبيل، وهو إعادة الروح إلى تراثنا المغمور، وإخراجه من عالم الظلمة إلى عالم النور.

---

(١) سورة العنكبوت: ٦٩.

(٢) اللُّباب: الخالص من كلّ شيء. كتاب العين: ٨/ ٣١٧.

ومن يغوص في أعماق هذا الرسائل - فقهها وأصولها - ويخوض غمارها، سيقف على أسرارها وثمارها، ويظهر له ما تحمل في طيّاتها من مميّزات واضحة، وخصائص بارزة، تترك للفقيه ومن هو في هذا الطريق خير مثال، وتكشف أسرار السير في طريق الاستنباط وكيفيّة التعامل مع أدواته وآلياته بنحوٍ عمليٍّ مبين، وأسلوبٍ علميٍّ متين.

ولا بدّ بعد هذا التمهيد من ذكر جملة مطالب يحسن الإشارة إليه والتعرّض لها، بنحو الإجمال لا التفصيل، وضعناها ضمن ثلاثة مباحث وخاتمة:

المبحث الأوّل: ترجمة المؤلّف

وقد اشتمل على نقاط عدّة:

منها: اسمه ومولده ولقبه.

ومنها: أسرته.

ومنها: نشأته ومكانته العلميّة.

ومنها: أساتذته ومشايخه في القراءة والرواية.

ومنها: تلاميذه.

ومنها: مؤلَّفاته.

ومنها: وفاته وموضع دفنه.

المبحث الثاني: المؤلَّف، وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الأوّل: بعض خصائصه ومميّزاته.

المطلب الثاني: بعض خصائص المصنّف المستفادة من رسائله

المطلب الثالث: التعريف بالرسائل.

المبحث الثالث، وفيه مطلبان:

المطلب الأوّل: النسخ المعتمدة وما اتّصفت به.

المطلب الثاني: منهج التحقيق وخطواته.

الخاتمة: كلمة شكر وامتنان.

فهرس المحتويات

مقدّمة التحقيق ٥

تمهيد ٧

المبحث الأوّل: ترجمة المؤلِّف/ ١١

أوّلاً: اسمه ومولده ولقبه ١١

ثانياً: أسرته ١١

أ- والده ١١

ب- أبناؤه ١٢

ج - أخوه ١٢

ثالثاً: نشأته ومكانته العلميّة ١٤

رابعاً: أساتذته ومشايخه في القراءة والرواية ١٦

إجازة الميرزا الشيرازي المطلقة للمترجَم ١٧

خامساً: تلاميذه ١٩

سادساً: مؤلَّفاته ﷺ ٢١

سابعاً: وفاته وموضع دفنه ٢٥

المبحث الثاني: المؤلَّف / ٢٧

المطلب الأوّل: بعض خصائصه ومميّزاته ٢٧

المطلب الثاني: بعض خصائص المصنِّف المستفادة من رسائله ٢٨

المطلب الثالث: التعريف بالرسائل ٣٠

١- رسالة تقليد الأعلم ٣٠

٢- رسالة في المبتدأة والمضطربة مع تجاوز دمها العشرة ٣١

٣- رسالة في بيان حكم الجاهل في العبادات ٣٢

٤- رسالة القرعة ٣٥

٥- رسالة في الشهرة ٣٦

المبحث الثالث / ٣٩

الأوّل: النسخ المعتمدة وما اتّصفت به ٣٩

الثاني: منهج التحقيق وخطواته ٤٣

كلمة شكر وامتنان ٤٥

نماذج من النُسخ المُعتمدَة ٤٧

رسالة في مسألة تقليد الأعلم / ٧٣

مقدمة المصنّف ٧٥

الفصل الأوّل: في الأقوال في المسألة ٧٧

الأوّل: الوجوب ٧٧

الثاني: عدم الوجوب.....٧٧

الثالث: لزوم تقليد الأوثق ٧٨

الفصل الثاني: في ثمرة المسألة.....٧٩

الفصل الثالث: في أنّه هل الأصل في المسألة يقتضي الوجوب أو لا؟ ٨١

رأي صاحب القوانين ﷺ ٨١

ردّ صاحب الإشارات على المحقّق القمّيّ ﷺ ٨١

رأي صاحب المفاتيح.....٨٢

رأي المصنّف ﷺ في المقام.....٨٢

مقتضى الأصل الأوّليّ: الوجوب وأدلّته ٨٢

١- أصالة عدم الحجّيّة ٨٢

٢- أصالة تحريم العمل بالظنّ ٨٢

٣- قاعدة الاشتغال.....٨٣

تقرير المصنّف ﷺ لقاعدة الاشتغال في المقام ٨٣

مقتضى الأصل الثانويّ: جواز تقليد العالم وإن لم يكن أعلم ٨٤

الفصل الرابع: في ذكر وجوه الأقوال المتقدّمة..... ٨٧

أوّلاً: أدلّة وجوب تقليد الأعلم ومناقشتها ٨٧

الأوّل: الأصل ٨٧

الثاني: العمومات والإطلاقات المانعة عن العمل بغير العلم ٨٧

الثالث: العمومات المانعة عن العمل بالظنّ ٨٧

الرابع: الإجماعات المنقولة ٨٧

الخامس: مقبولة عمر بن حنظلة.....٨٨

وجه دلالة المقبولة ٨٩

مناقشة وجه الدلالة المذكورة ٨٩

وجه آخر في دلالة المقبولة ٩٠

مناقشة الوجه الثاني ٩١

السادس: أنّ الظنّ بقول الأعلم أقوى فيجب اتّباعه ٩١

وجوه عدم إناطة حجّيّة الفتوى بالظنّ ٩١

١- إطلاق ما دلّ على جواز التقليد ٩١

٢- السيرة المستمرة للمسلمين على الأخذ بفتاوى المجتهدين ٩٢

٣- العقل القاطع ٩٤

٤- لزوم مخالفة الإجماع والقطع أو الحرج من إناطة حجّيّة التقليد بالظنّ ٩٤

حاصل الردّ على إناطة الحجّيّة بالظنّ ٩٥

السابع: أنّ فتوى المجتهدين كالأخبار ٩٥

ثانياً: أدلّة عدم لزوم تقليد الأعلم.....٩٦

الأوّل: إطلاقات الكتاب والسنّة ٩٧

الثاني: الأخبار الآمرة بالرجوع إلى بعض أصحاب الأئمّة عليهم السلام.....٩٨

الثالث: السيرة المستمرّة بين المسلمين من زمن الأئمّة عليهم السلام ٩٨

الرابع: تقرير الأئمّة المعصومين عليهم السلام المسلمين بالرجوع إلى أصحابهم.... .....١٠٠

الخامس: التمسّك بعدم الدليل على لزوم تقليد الأعلم.....١٠٠

السادس: لزوم العسر والحرج الشديدين من إلزام العامّيّ بتقليد الأعلم ١٠١

ثالثاً: أدلّة لزوم تقليد الأوثق مطلقاً ومناقشتها ١٠١

بيان المراد من الأوثق ١٠١

الأوّل: غلبة الظنّ مع تقليد الأوثق.....١٠١

الثاني: أنّ تركه والأخذ بغيره ترجيح للمرجوح.....١٠٢

الثالث: أنّ فتوى المجتهد للمقلّد كالخبر للمجتهد.....١٠٣

ما يرد على هذا القول إن كان المراد من الأوثق هو الأورع ١٠٤

الفصل الخامس: في المدار والمناط في الأعلميّة ١٠٧

ملاحظة أدلّة لزوم تقليد الأعلم لمعرفة مناط الأعلميّة.....١٠٨

المناط في أعلميّة المجتهد والراوي ١٠٩

الحاصل في مناط الأعلميّة ١١١

وجه الترجيح بالأفقهيّة والأعلميّة في الرواة ١١١

كفاية الظنّ في المقام ١١٢

استظهار بطلان القول بتقليد الأعلم من خلال معرفة المناط في الأعلميّة ١١٢

تعذّر تشخيص الأعلم ١١٣

تنبيهات ١١٥

رسالة في المبتدأة والمضطربة مع تجاوز دمها العشرة/ ١١٧

مقدّمة المصنّف..... ١١٩

مقدّمات الرسالة ١٢١

المقدّمة الأولى: في تفسير المبتدأة والمضطربة..... ١٢١

التفسير الأوّل للمبتدأة والمضطربة ١٢١

التفسير الثاني للمبتدأة والمضطربة ١٢١

ترجيح التفسير الأوّل لهما..... ١٢٢

ثمرة الخلاف ١٢٢

الأَولى في تقسيم الحائض ١٢٢

المقدّمة الثانية: في بيان الأصل في دماء النساء..... ١٢٤

أدلّة كون الأصل هو الحيض ١٢٤

١- الإجماع المحكيّ ١٢٤

٢- الأصل ١٢٤

مناقشة أدلّة أنّ الأصل هو الحيض ١٢٤

المحتملات في الأصل ومناقشتها..... ١٢٥

احتمال إرادة الظاهر من الأصل استناداً على الغلبة ١٢٥

مستند البناء على الغلبة ١٢٥

مناقشة مستند البناء على الغلبة ١٢٦

الاستناد إلى السيرة مع قطع النظر عن الغلبة ١٢٨

المقدّمة الثالثة: في بيان الكاشف عن حيضيّة الدم..... ١٢٨

الوجوه في المسألة وأدلّتها ١٢٩

١ – الدليل على أنّه العلم وما قام مقامه ١٢٩

٢ – الدليل على أنّه مطلق الظنّ ١٢٩

٣ – الدليل على أنّه الظنّ الحاصل من الأمارات المذكورة في الأخبار ١٢٩

٤ – الدليل على أنّه الأمارات المذكورة في الأخبار مطلقاً ١٢٩

مختار المصنّف ودليله ١٣٠

عدم كفاية الظن عند اشتباه دم الحيض بدم القرحة والعُذرة ١٣٢

الإشكال على القول بتعبّديّة الأمارتين على العُذرة والقرحة ١٣٤

حاصل مختار المصنّف ١٣٥

المقدّمة الرابعة: قاعدة الإمكان ١٣٥

أدلّة القاعدة ١٣٦

الأوّل: الأصل ١٣٦

الثاني: الإجماعات المنقولة ١٣٦

الثالث: الأخبار ١٣٧

الكلام في دلالة الأخبار سعةً وضيقاً ١٤٠

الإنصاف عدم دلالة الأخبار على التعميم ١٤٠

الحاصل من مجموع الأخبار جريان القاعدة في موارد أربعة ١٤٢
المراد من الإمكان في كلمات الأعلام..... ١٤٣
بيان المراد من الإمكان..... ١٤٣
معنى القاعدة ١٤٣
أقسام الشكّ في حيضيّة الدم ١٤٤
١- أن يكون من جهة الشكّ في تحقّق شرط شرعيّ أو عادي..... ١٤٤
٢- أن يكون من جهة الشكّ في شرطيّة شيءٍ مفقود ١٤٤
٣- أن يكون من جهة الشكّ في مشخّصات جزئيّة للحيض ١٤٤
عدم جريان القاعدة في القسم الأوّل ١٤٤
عدم جريان القاعدة في القسم الثاني ١٤٦
بيان عدم شمول أدلّة القاعدة لمحلّ الفرض ١٤٦
دعوى استقرار سيرة المتشرّعة على جعل الدم حيضاً ما لم يعلم كونه دماً آخر ١٤٩
مناقشة دعوى السيرة..... ١٥٠
جريان القاعدة في القسم الثالث ١٥١
المبحث الأوّل: في حكم المبتدأة والمضطربة..... ١٥٣
المشهور في المسألة ١٥٣
أدلّة قول المشهور بالرجوع إلى الصفات ١٥٤
اعتراض صاحب الحدائق على المشهور ١٥٦

مرسلة يونس التي استند إليها صاحب الجواهر في الاعتراض على المشهور ١٥٦
مناقشة المصنّف في دلالة المرسلة على ما رامه صاحب الحدائق ١٦٠
بيان الصفات التي يتحقّق بها التمييز ١٦٢
دم الحيض أقوى من الاستحاضة فيجعل القويّ حيضاً والضعيف استحاضة.....١٦٢
هل يختصّ التمييز بالقوّة والضعف بحصول الظنّ به؟ ١٦٤
بيان شرائط التمييز.....١٦٤
الأوّل: اختلاف الصفة ١٦٤
الثاني: عدم نقصان المشابه عن أقلّ الحيض ١٦٤
الثالث: عدم زيادة المشابه عن أكثر الحيض.....١٦٥
الأقوال فيما لو زاد المشابه عن العشرة ١٦٦
١- قول الشيخ في المبسوط ١٦٦
٢- قول المحقّق والعلّامة.....١٦٧
٣- ما ذهب إليه بعض الأواخر.....١٦٧
مناقشة دليل القول الأوّل.....١٦٧
الإشارة إلى دليل القول الثاني ١٦٨
دليل القول الثالث ١٦٨
مناقشة دليل القول الثالث.....١٦٩
تحقيق المصنّف ١٦٩
الحاصل: دعويان للمصنّف ١٧١

الدليل على الدعوى الأولى ١٧١
الدليل على الدعوى الثانية ١٧١
الرابع: عدم قصور الدم الضعيف عن أقلّ الطهر ١٧٤
مناقشة صاحب الحدائق لهذا الشرط ١٧٤
محلّ الإشكال: إخراج ذات الضعيف المتخلّل بين أسودين يمكن حيضيّة كلّ منهما.. ١٧٧
الأقوال في المسألة ١٧٧
وجوه الأقوال في المسألة ١٧٨
الخامس: تجاوز المجموع العشرة ١٨١
السادس: عدم المعارضة بصفة أقوى ١٨١
تحقيق الكلام برسم أمرين ١٨١
١- بيان ما تحصل به القوّة ١٨١
٢- حكم اختلاف مراتب الدم ١٨٢
السابع: عدم معارضة ما فيه التمييز بالعادة ١٨٣
المبحث الثاني: في المضطربة ١٨٥
الصورة الأولى: نسيان العدد والوقت معاً ١٨٥
صور المضطربة ١٨٥
أدلّة الرجوع إلى التمييز ١٨٥
الصورة الثانية: تذكر العدد ونسيان الوقت ١٨٦
مقدّمة في حكم تعارض العادة والتمييز ١٨٦

فهرس المحتويات ٥٦٣

مختار المصنّف: الأخذ بالعادة ١٨٧

الأخبار الدالّة على الأخذ بالعادة ١٨٧

١- مرسلة يونس ١٨٧

٢- موثّق إسحاق بن جرير ١٨٩

٣- رواية الحسين بن نُعيم الصحّاف ١٨٩

٤- رواية معاوية بن عمّار ١٩٠

٥- رواية الحلبيّ ١٩٠

دليل القول بالتمييز: أخبار الصفات مع حمل أخبار العادة ١٩١

مناقشة دليل القول بالتمييز ١٩١

دليل القول بالتفصيل ١٩٣

مناقشة دليل القول بالتفصيل ١٩٣

دليل القول بالتخيير ١٩٣

تنبيهان ١٩٤

الأوّل: بيان محلّ الخلاف وأنّه مطلق اجتماع العادة مع التمييز..... ١٩٤

كلمات الأعلام في إطلاق محلّ النزاع ١٩٤

تصريح جملة بتخصيص محلّ الخلاف بصورة عدم إمكان الجمع ١٩٧

الحاصل: وجود أقوال ثلاثة ١٩٨

مختار المصنّف ١٩٨

الثاني: حكم الرجوع إلى العادة مع تخلّل أقلّ الطهر بينها وبين التمييز ٢٠١

تتمّة الكلام في الصورة الثانية ٢٠٤

عود الكلام إلى الصورة الثانية ٢٠٤

صور الصورة الثانية ٢٠٤

صور ذاكرة العدد التفصيليّ أو الإجماليّ مع التمييز ٢٠٤

الأولى: أن تكون ذاكرة للعدد التفصيليّ مع موافقة التمييز ٢٠٤

الثانية: أن تكون ذاكرة للعدد التفصيليّ مع مخالفة التمييز ٢٠٥

الثالثة: أن تكون ذاكرة للعدد الإجماليّ مع موافقة التمييز ٢٠٧

حكم الصورة الرابعة وهي نفس الثالثة مع مخالفة التمييز ٢٠٧

الصورة الثالثة للمضطربة: نسيان العدد وتذكّر الوقت ٢٠٨

صور ذاكرة الوقت فقط ٢٠٨

الأولى: أن تكون ذاكرة لأوّل الوقت مع وجود التمييز المعارض ٢٠٨

أقسام الصورة الأولى ٢٠٨

القسم الأوّل ٢٠٨

القسم الثاني ٢٠٨

القسم الثالث ٢٠٨

القسم الرابع ٢٠٩

القسم الخامس لذاكرة أوّل الوقت ٢١٢

القسم السادس لذاكرة أوّل الوقت..... ٢١٢
القسم السابع لذاكرة الوقت ٢١٢
الثانية: أن تكون ذاكرة لوسط العادة ورأت الدم فيها مع وجود التمييز المعارض.... ٢١٣
المبحث الثالث: في حكم المبتدأة بالمعنى الخاصّ ٢١٥
الأقوال في المسألة ٢١٥
مختار المصنّف وأدلّته ٢١٦
مواضع الإشكال في حكم المبتدأة..... ٢١٩
الأمر الأوّل: هل ثبوت الحكم المتقدّم للمبتدأة بالمعنى العامّ أو الخاصّ؟ ٢١٩
أدلّة القول بالاختصاص ٢١٩
مناقشة أدلّة الاختصاص بالمبتدأة بالمعنى الأخصّ ٢٢٠
مختار المصنّف: عدم الاختصاص..... ٢٢١
الأمر الثاني: المراد بنسائها اللاتي ترجع إليهنّ..... ٢٢٢
البحث عن اشتراط وحدة البلد..... ٢٢٢
دليل القول بعدم اعتبار اتّحاد البلد ٢٢٣
دليل القول باعتبار اتّحاد البلد..... ٢٢٣
مناقشة دليلي القول باعتبار اتّحاد البلد ٢٢٣
البحث عن اشتراط تقارب السنّ ٢٢٥
الأمر الثالث: أنّ الرجوع إلى النساء إنّما هو في العادة الحاليّة لهنّ ٢٢٥

صور المسألة ٢٢٦
الأمر الرابع: هل يشترط في الرجوع إليهنّ اتّفاقهنّ؟ ٢٢٧
ذكر الأقوال في المسألة وأدلّتها ٢٢٧
دليل القول باشتراط اتّفاقهنّ ٢٢٨
دليل القول بكفاية الأغلب ٢٢٨
دليل القول بكفاية البعض بشرط عدم العلم بالاختلاف ٢٢٨
دليل القول بكفاية البعض ولو مع العلم بالاختلاف ٢٢٩
تحقيق المصنّف ببيان صول المسألة ٢٢٩
حاصل مختار المصنّف ٢٣٠
البحث عن وجوب الفحص عن حالهنّ من جهة الاتّفاق وعدمه ٢٣٢
الأمر الخامس: هل ترجع إلى أقرانها؟ وإذا رجعت فبعد فقد النساء أو مطلقاً؟ ٢٣٣
مختار المصنّف إنكار الرجوع إلى الأقران والقول بالرجوع إلى الأعداد..... ٢٣٤
الأمر السادس: أنّ الرجوع إليهما هل هو في العدد خاصّة أو الأعمّ ٢٣٦
مختار المصنّف ٢٣٧
المبحث الرابع: حكم المبتدأة والمضطربة في المرتبة الثالثة ٢٣٩
أوّلاً: الأخبار الواردة في المقام ٢٣٩
١- مرسلة يونس ٢٣٩
مقامات البحث في المرسلة ٢٤١
الأوّل: في السند ٢٤١

الثاني: في دلالته على حكم المبتدأة ٢٤٢
الثالث: في دلالته على حكم المضطربة ٢٤٤
٢- رواية سماعة المرفوعة ٢٤٦
البحث عن سند الرواية ٢٤٧
عدم كون الرفع والإضمار مضرّاً بسند هذه الرواية ٢٤٧
البحث عن دلالة الرواية ٢٤٨
٣- رواية الحسن بن عليّ الخزّاز..... ٢٤٨
البحث عن سند الرواية ودلالتها..... ٢٤٨
٤- رواية عبد الله بن بكير..... ٢٥٠
البحث عن سند الرواية ٢٥١
البحث عن دلالة الرواية ٢٥١
٥- رواية أخرى عن ابن بكير ٢٥٢
البحث عن سند الرواية ٢٥٣
البحث عن دلالة الرواية ٢٥٣
حاصل الأخبار ٢٥٣
ثانياً: الأقوال في المسألة ٢٥٤
١- التحيّض في كلّ شهر سبعة أيّام ٢٥٤
٢- التخيير بين الستّة والسبعة في كلّ شهر أو في شهر ثلاثة وفي آخر عشرة ٢٥٤

٣- التخيير بين عددي المرسلة وعددي الموثّقات ولكن مع تقديم الثلاثة.... ..... ٢٥٥
٤- التخيير السابق بدون التعيين المذكور ٢٥٥
٥- التخيير بين سبعة في كلّ شهر والعددين الأخيرين في كلّ شهرين..... ٢٥٥
٦- التخيير المذكور مع تقديم العشرة ٢٥٥
وجه القول السابع ٢٥٦
وجه القول الثامن..... ٢٥٦
وجه القول التاسع ٢٥٦
بقيّة الأقوال في المسألة ٢٥٧
ثالثاً: الترجيح بين الأقوال ٢٥٩
وجوه ترجيح العمل بالمرسلة ٢٥٩
عدم صلوح بقيّة الأخبار للمعارضة مع المرسلة وإن صحّ سند بعضها ٢٦٠
الاعتراض بعدم إمكان رفع اليد عن موثّقة ابن بكير ٢٦٠
الاعتراض بعدم صحّة الترجيح مع احتواء المرجوح لشرائط الحجّيّة.... ..... ٢٦١
جواب الاعتراض ٢٦٢
عدم الشاهد على الجمع بين الأخبار ٢٦٢
بيان أنّ ما ذكر من وجوه هو من الاجتهاد المستخرج من الأخبار بلا شاهد ٢٦٣
الحكم على فرض التسليم بعدم ترجيح المرسلة ٢٦٤
تنبيهات ٢٦٤
الأمر الأوّل: هل تتخيّر في وضع العدد حيث شاءت، أو يتعيّن عليها.... ..... ٢٦٤

أدلّة القول بأنّه يتعيّن عليها وضعه في الأوّل..... ٢٦٥
مناقشة الأدلّة ٢٦٦
مختار المصنّف ٢٦٩
الأمر الثاني: في جواز عدولها عمّا اختارته وعدمه قبل إتمام العمل ٢٧٠
وجهان بل قولان ٢٧٠
حجّة الوجهين وبيان المختار ٢٧٠
دفع احتمال التفصيل بين العدد والوقت بالقول بجواز العدول ٢٧٢
الأمر الثالث: حكم العدول من التطهّر إلى التحيّض ٢٧٣
الأمر الرابع: وجوب العدول في بعض الصور ٢٧٣
الأمر الخامس: حكم مخالفة ما اختارته من العدد في الشهر الأوّل ٢٧٤
الأمر السادس: حكم مخالفة ما اختارته من الوقت في الشهر الأوّل ٢٧٤
الأمر السابع: أنّ المراد بالشهر الدور ٢٧٥
الأمر الثامن: أنّ المراد بالشهر هو الهلاليّ ٢٧٥
الأمر التاسع: هل للزوج أن يمنع زوجته عن جعل حيضها فيما اختارته؟ ٢٧٦
أدلّة جواز المنع ٢٧٦
مناقشة أدلّة جواز المنع ٢٧٧
أدلّة عدم جواز المنع ٢٧٧
مناقشة أدلّة عدم جواز المنع ٢٧٨

التحقيق أنّ مقامات البحث ثلاثة ٢٧٨

المقام الأوّل: مقتضى الأصول العمليّة ٢٧٨

أنحاء الشكّ في قدح العارض في مسألة الاستصحاب ٢٧٩

عدم جريان الاستصحاب في موارد الشكّ في المقتضي ٢٨٠

عدم جريان الاستصحاب في محلّ البحث لرجوعه إلى الشكّ في الحكم ٢٨١

تقرير آخر للاستصحاب ٢٨١

أقسام الشكّ في حصول الغاية التي جعل الحكم إليها ٢٨١

عدم حجّيّة الاستصحاب في محلّ البحث ٢٨٣

المقام الثاني: ما تقتضيه الأدلّة العامّة ٢٨٣

أدلّة تقديم عموم وجوب الطاعة على عموم اختيارها في التحيّض ٢٨٣

تقديم عموم الطاعة على سائر الواجبات الموسّعة والمخيّرة ٢٨٥

المقام الثالث: مقتضى الأدلّة الخاصّة ٢٨٥

الأمر العاشر: هل الليالي داخلة في العدد المذكور مطلقاً؟ ٢٨٦

الأمر الحادي عشر: حكم ما لو رأت بياضاً لا يبلغ أقلّ الطهر بين دماءٍ..... ٢٨٧

مختار المصنّف وأدلّته ٢٨٧

الأمر الثاني عشر: الكلام في ردّ المرأة إلى اجتهادها فيما يغلب على ظنّها ٢٨٨

المبحث الخامس: في حكم المضطربة بالمعنى الأخصّ ٢٩١

تعريف المضطربة بالمعنى الأخصّ ٢٩١

فهرس المحتويات ٥٧١

الكلام في فصول ثلاثة ٢٩١

الفصل الأوّل: في حكم المتحيّرة ٢٩١

الأقوال في المسألة ٢٩١

مختار المصنّف من بين الأقوال ٢٩٤

أقوى الأقوال بحسب الدليل ٢٩٦

بيان دلالة فقرات مرسلة يونس على القول المختار ٢٩٦

الاحتمالات في المراد من لفظ (الاختلاط) في مرسلة يونس ٣٠٠

وجه القول بالاحتياط في المسألة ٣٠٢

مناقشة دليل الاحتياط ٣٠٢

ما يرد على الاحتياط بعد تسليمه في المقام ٣٠٣

تنبيهات ٣٠٤

الأوّل: فيما يتحقّق به الاحتياط لها ٣٠٤

مقتضى الاحتياط بالنسبة للصلاة ٣٠٤

مقدّمة في أنّ تحريم العبادة على الحائض ذاتيّ أو تشريعيّ؟ ٣٠٤

مناقشة أدلّة القول بالحرمة الذاتيّة ٣٠٥

أدلّة الحرمة التشريعيّة ٣٠٥

الاحتمالات في دوران الأمر بين الوجوب والتحريم ٣٠٧

الاحتمال الراجح هو التخيير البدوي ٣٠٨

هل يجب عليها قضاء الفرائض بعد أدائها ٣٠٨

الأقوال في المسألة ٣٠٨
مقتضى الاحتياط في الصوم ٣٠٩
مقتضى الاحتياط في الغُسل ٣١٠
مقتضى الاحتياط في محرّمات الحيض ٣١١
الثاني: هل يجوز الأخذ بالاحتياط وترك العمل بالمرسلة؟ ٣١٢
مقدّمة في حكم الامتثال الإجماليّ ٣١٢
أقسام المعلوم بالإجمال ٣١٣
جواز الامتثال الإجماليّ في المعاملات مطلقاً وإن توقّف على التكرار ٣١٣
كفاية الامتثال الإجماليّ في العبادات ٣١٤
مناقشة التفصيل بين الشبهة الموضوعة والحكميّة بعدم صحّة الامتثال الإجماليّ ٣١٥
الأقوى جواز الاحتياط في المقام ٣١٦
الثالث: هل يسقط الاحتياط - بناء على وجوبه - بالحرج؟ ٣١٦
أقسام الحرج ٣١٦
١- أن يترتّب على غالب أحكامه ٣١٦
لزوم العمل بالظنّ مع سقوط الاحتياط ٣١٧
حكم المرأة مع سقوط الاحتياط وعدم حصول الظنّ أو عدم اعتباره ٣١٨
٢- أن يختصّ الحرج بحكم معيّن ٣١٩
٣- أن يختصّ الحرج ببعض الأحكام بغير تعيين ٣١٩

فهرس المحتويات ٥٧٣

الفصل الثاني: في حكم الناسية للوقت الذاكرة للعدد ٣٢٠

أقسام الذاكرة للعدد فقط مع معرفة قدر الدور ٣٢٠

أقسامها مع عدم معرفة قدر الدور ٣٢٠

بيان الفارق بين هذه والمتحيّرة ٣٢٠

الأقوال في المسألة ٣٢١

مختار المصنّف ودليله ٣٢٢

مناقشة الأقوال الأخرى في المسألة ٣٢٣

حكم الذاكرة للعدد الناسية للوقت مع معرفة الوقت في الجملة ٣٢٤

الفصل الثالث: في الذاكرة للوقت الناسية للعدد ٣٢٦

صور الذاكرة للوقت فقط ٣٢٦

الصورة الأولى: أن تذكر أوّله ٣٢٦

مختار المصنّف ودليله ٣٢٧

الصورة الثانية: أن تذكر آخره ٣٢٩

الصورة الثالثة: أن تذكر وسطه الحقيقيّ المحفوف بمتساويين ٣٣٠

الصورة الرابعة: أن تذكر وسطه غير الحقيقيّ ٣٣١

الصورة الخامسة: أن تذكر وقتاً في الجملة ٣٣١

رسالة في بيان حكم الجاهل في العبادات / ٣٣٣

مقدّمة المؤلّف ٣٣٥

مقدّمات المسألة ٣٣٧

المقدّمة الأولى: عدم مانعيّة الجهل من تعلّق الأحكام بالمكلّف ٣٣٧

أدلّة عدم المانعيّة ٣٣٧

الأوّل: دوران الأحكام مدار المصالح والمفاسد الواقعيّة ٣٣٧

الثاني: أنّ التكاليف الشرعيّة هي كالتكاليف العرفيّة ولا يرتاب أحد..... ٣٣٨

الثالث: لزوم بقاء الطلب بدون مطلوب منه لو قيل بالتوقّف ٣٣٨

الرابع: إطلاقات الآيات والأخبار ٣٣٨

الخامس: لزوم الدور لو توقّف على العلم..... ٣٣٩

السادس: الإجماع على وجوب قضاء العبادات الفائتة من الجاهل ٣٣٩

السابع: الاستقراء..... ٣٣٩

دليل المانع وردّه..... ٣٣٩

المقدّمة الثانية: في عدم لزوم قصد الوجه في نيّات العبادات ٣٤٠

أدلّة عدم لزوم قصد الوجه ٣٤١

المقدّمة الثالثة: في أنّ المكلّف به هل هو الواقع أو مع استنباطه من الطرق الخاصّة ٣٤٢

المقام الأوّل: في أنّ المكلّف به هو الواقع أو مع استنباطه من طرق خاصّة ٣٤٣

أدلّة القول بأنّه الواقع بنفسه ٣٤٣

الأوّل: الأصل ٣٤٣

مناقشة الاستدلال بالأصل ٣٤٣

الثاني: ظاهر الخطابات الواردة في بيان التكاليف الشرعيّة ٣٤٤

مناقشة الدليل الثاني ٣٤٤

الثالث: أنّه لو اعتبر فيها أخذها من الطرق الخاصّة لاشتهر؛ لعموم الابتلاء ٣٤٥

مناقشة الدليل الثالث ٣٤٥

الرابع: أنّ المستفاد من أدلّة المنع من الطرق الممنوعة: أنّ المكلّف به هو الواقع ٣٤٦

مناقشة الدليل الرابع ٣٤٦

الخامس: أنّ المستفاد من الأخبار العلاجيّة في باب التعارض أنّ المكلّف.... ..... ٣٤٦

مناقشة الدليل الخامس ٣٤٧

أدلّة القول بأنّ المكلّف به هو الواقع مع الطريق ٣٤٧

الأوّل: الأصول ٣٤٧

الثاني: الاتّفاق على عدم الأخذ بكلّ ما يفيد الظنّ بالواقع ٣٤٧

مناقشة الدليل الثاني ٣٤٧

الثالث: أنّ المستفاد من جملة من الأخبار عدم البراءة لمحض إصابة الواقع ٣٤٨

مناقشة الدليل الثالث ٣٤٩

الرابع: الاستدلال بالفحوى في لزوم الرجوع إلى طرق مخصوصة..... ٣٤٩

مناقشة الدليل الرابع ٣٥٠

مختار المصنّف: لزوم تحصيل الأحكام من الطرق ا لمخصوصة ٣٥٠

المقام الثاني: في أنّ لزوم أخذ الأحكام من طرق خاصّة قيدٌ للواقع.... ..... ٣٥١

أدلّة القول بالقيديّة ٣٥٢

مختار المصنّف: عدم قيديّة الطرق وعدم تعبّديّتها بل هي طرق مجعولة.... ..... ٣٥٢

أدلّة القول المختار ٣٥٣

المقدّمة الرابعة: تقسيم الجاهل إلى قاصر ومقصّر ٣٥٤

تعريف الجاهل القاصر ٣٥٤

تعريف الجاهل المقصّر ٣٥٤

الفصل الأوّل: بيان الأقوال في حكم الجاهل في العبادات ٣٥٥

الأوّل: عدم معذوريّته مطلقاً وهو المشهور ٣٥٥

الثاني: معذوريّته مطلقاً ٣٥٦

الثالث: الصحّة إن وافق الواقع مطلقاً وهو المختار ٣٥٦

الرابع: الصحّة إن كان قاصراً ووافق الواقع ٣٥٦

الخامس: الصحّة إن كان قاصراً مطلقاً ٣٥٦

الفصل الثاني: في ذكر ما يقتضيه الأصل في المقام ٣٥٧

بيان الأصل العملي ٣٥٧

بيان الأصل اللفظي ٣٥٧

الفصل الثالث: في ثمرة المسألة ٣٥٩

الفصل الرابع: في ذكر أدلّة الأقوال ٣٦١

أدلّة القول الأوّل ٣٦١

الأوّل: الاستدلال بالصحيح: «بُني الإسلام على خمسة..» ٣٦١

مناقشة الاستدلال بالصحيح ٣٦٢
الثاني: الاستدلال بلزوم الفرق بين عبادتي جاهلين من الصحّة في أحدهما.... ..... ٣٦٢
مناقشة الدليل الثاني ٣٦٣
الثالث: عدّة أخبار دالّة على وجوب التعلّم ٣٦٧
مناقشة الاستدلال بالأخبار ٣٦٩
الرابع: الاستدلال ببقاء التكاليف وانسداد باب العلم لغير الفقيه بغير قوله ٣٦٩
إيراد المحقّق القمّيّ ٣٧٠
إيراد صاحب الإشارات ٣٧٠
مناقشة المصنّف في الدليل الرابع ٣٧٢
مناقشة المصنّف لإيراد المحقّق القمّيّ ٣٧٣
مناقشة المصنّف لإيراد صاحب الإشارات ٣٧٤
الخامس: وقوع الخلاف بين المجتهدين في كثير من جزئيات الصلاة..... ٣٧٨
مناقشة الفاضل التونيّ فيه ٣٧٨
جواب صاحب الإشارات على مناقشة التونيّ ٣٨٠
مناقشة المصنّف للدليل الخامس ٣٨٢
جواب المصنّف على مناقشة الفاضل التونيّ ٣٨٤
مناقشة المصنّف لجواب صاحب الإشارات ٣٨٤
السادس: أنّ الإطاعة العرفيّة واجبة قطعاً والامتثال العرفيّ لا يتحقّق إلّا بالإتيان.... ... ٣٨٥

المناقشة فيه ٣٨٥
أدلّة القول المختار..... ٣٨٦
الأوّل: الإطلاقات الموجبة للتكاليف ٣٨٦
الثاني: عدم الدليل دليل العدم فيما تعمّ به البليّة ٣٨٨
الثالث: الاستقراء..... ٣٨٩
الرابع: عدم مطلوبيّة الطرق الشرعيّة لذاتها..... ٣٩٠
أدلّة القول بتعذير الجاهل مطلقاً إلّا ما ثبت خلافه ٣٩١
الأوّل: أنّ ظاهر الأخبار معذوريّة الجاهل مطلقاً إلّا ما أخرجه الدليل ٣٩١
مناقشة الدليل الأوّل ٣٩٢
الثاني: الاحتجاج بعدم المصداق للأخبار الدالّة على معذوريّة الجاهل مطلقاً.... .... ٣٩٤
مناقشة الدليل الثاني..... ٣٩٥
الثالث: الاحتجاج بما ورد من أنّ الله لم يوجب على الجهّال التعلّم..... ٣٩٥
مناقشة الدليل الثالث ٣٩٦
الرابع: الاحتجاج أنّ تكليف كثير من أهل القرى والصحارى.... ..... ٣٩٧
مناقشة الدليل الرابع ٣٩٨
الخامس: الاستدلال بلزوم الحكم ببطلان عبادات عامّة الناس ٣٩٨
مناقشة الدليل الخامس ٣٩٩
السادس: الاحتجاج بما ورد من معذوريّة الجاهل في أعصار الأئمّة عليهم السلام ٤٠٠
مناقشة الدليل السادس..... ٤٠١

السابع: الاستدلال بما ورد من أنّ للإيمان درجات ٤٠٣

مناقشة الدليل الرابع ٤٠٤

الثامن: الاحتجاج بذهاب القدماء إلى كفاية قصد القربة وعدم اعتبار.... .....٤٠٦

مناقشة الدليل الثامن ٤٠٦

التاسع: الاستدلال بمناقشة القول بورود النهي عن صلاة الجاهل.... .....٤٠٦

مناقشة الدليل التاسع ٤٠٧

العاشر: الاستدلال بما ورد من أنّ ما حجب الله علمه عن العباد.... .....٤٠٧

مناقشة الدليل العاشر ٤٠٨

بيان الجواب بحسب أقسام الجاهل ٤٠٨

١- الجاهل القاصر.....٤٠٩

٢- الجاهل الملتفت إلى وجوب المعرفة مع تفحّصه عن الأدلّة.... .....٤١٠

٣- الجاهل الملتفت إلى وجوب المعرفة مع عدم تفحّصه عن الأدلّة ٤١١

البحث عن لزوم الإعادة والقضاء للأقسام الثلاثة مع عدم مطابقة المأتيّ به.... ....٤١١

أدلّة بقيّة الأقوال ومناقشتها.....٤١٣

رسالة في القرعة / ٤١٥

مقدّمة المصنّف.....٤١٧

مقدّمات البحث.....٤١٩

الأولى: وجوه مخالفة العمل بالقرعة للأصل والقاعدة ٤١٩

١- الاستصحاب والبراءة.....٤١٩

٢- أصالة حرمة العمل بغير العلم ٤١٩
٣- الإجماع محصّلاً ومنقولاً ٤١٩
٤- مخالفتها لقاعدة: «لو كان لبان» ٤٢٠
٥- أنّ الاعتماد عليها موجب لرفع اليد عن الكتاب والسنّة ٤٢٠
الثانية: في بيان أقسام الشكّ بالنسبة إلى محلّه والمدار في تشخيصها ٤٢٠
١- الاشتباه في الأوضاع اللغويّة والجديدة الاصطلاحيّة ٤٢٠
عدم الاكتفاء بالقرعة فيها ٤٢٠
٢- الاشتباه في تشخيص المراد من الألفاظ ٤٢١
المدار في التشخيص على الظواهر العرفيّة لا قاعدة القرعة ٤٢١
٣- الاشتباه في الأحكام الشرعيّة التكليفيّة ٤٢٢
عدم جريان القرعة فيها ٤٢٢
بيان حكم الشكّ في المكلّف به ٤٢٣
الشكّ في كيفيّة المكلّف به ٤٢٣
الشكّ في تعيين المكلّف به ٤٢٥
٤- الاشتباه في الأحكام الشرعيّة الوضعيّة ٤٢٧
حكم الشكّ في الحجّيّة ٤٢٧
حكم الشكّ في كيفيّة الحجّيّة ٤٢٧
حكم الشكّ في الجزئيّة والشرطيّة والمانعيّة ٤٢٨
حكم الشكّ في كيفيّة اعتبار الجزء والشرط والمانع ٤٢٩

حكم الشكّ في السببيّة ٤٣٠
حكم الشكّ في الصحّة والفساد..... ٤٣٠
حكم الشكّ في الحلّيّة والحرمة ٤٣٠
حكم الشكّ في الطهارة والنجاسة..... ٤٣١
٥- الاشتباه في الموضوعات المستنبطة ٤٣١
عدم جريان القرعة فيها ٤٣١
حكم الشكّ في جزئيّة شيء للموضوعات المستنبطة ٤٣٢
حكم الشكّ في اعتبار أمر فيها ٤٣٢
حكم الاشتباه في تحقّق الموضوع ٤٣٣
حكم الاشتباه في مصاديق الموضوعات المستنبطة ٤٣٣
حكم الاشتباه في مصداقيّة شيء للموضوع ٤٣٣
حكم الاشتباه في تشخيص فرد مشتبه منها ٤٣٣
حكم توارد حكمين فصاعداً على موضوعين فصاعداً واشتبها في محلّ خاصّ ٤٣٤
٦- الاشتباه في الموضوعات المخترعة من الشارع..... ٤٣٥
أقسام الاشتباه فيها وحكم كلّ قسم..... ٤٣٥
٧- الاشتباه في حال الرواة..... ٤٣٦
٨- الاشتباه في ترجيح الأدلّة عند التعارض..... ٤٣٧
المدار في الترجيح من جهة الصدور على الظنّ به ٤٣٨
٩- الاشتباه من وجه الصدور من جهة التقيّة وغيرها..... ٤٣٩

مباحث رسالة القرعة ٤٤١

المبحث الأوّل: في الأدلّة الدالّة على اعتبارها وهي وجوه ٤٤١

الدليل الأوّل: الآيتان ٤٤١

مقدار ما يثبت اعتباره بالآيتين ٤٤٢

الدليل الثاني: الأخبار ٤٤٢

أوّلاً: ما ورد في تجويز الاستخارة بالرقاع ٤٤٢

مقدار ما يثبت اعتباره بأخبار الاستخارة بالرقاع ٤٤٥

ثانياً: الأخبار الدالّة على أنّه ما فوّض قومٌ أمرهم إلى الله تعالى إلّا واختار الله لهم....٤٤٥

ثالثاً: الأخبار الدالّة على أنّ أيّ قضيّة أعدل من القرعة ٤٤٦

رابعاً: الأخبار الدالّة على أنّ القرعة لكلّ أمرٍ مجهول.....٤٤٧

خامساً: الأخبار الواردة في موارد متفرّقة الدالّة على تشخيص المجهول بالقرعة ٤٤٧

الدليل الثالث: الإجماع ٤٥١

المبحث الثاني: فيما تقتضيه الأدلّة المذكورة ٤٥٢

ما تقتضيه الآيتان والأخبار الواردة في تفسيرهما.....٤٥٢

رجوع الأخبار إلى نوعين ٤٥٢

أحدهما: ما دلّ على جواز التعويل عليها في كلّ أمرٍ مجهول ٤٥٢

حاصل مفاد النوع الأوّل ٤٥٣

ثانيهما: ما دلّ على التعويل على القرعة في الموارد الجزئية ٤٥٤

إحراز أنّ المناط فيها هو الاشتباه في الموضوع..... ٤٥٤
مقتضى الاستدلال هو جواز الأخذ بالقرعة في كلّ موضوع مشتبه..... ٤٥٤
الحاصل في مقتضى الأخبار..... ٤٥٥
ضابط مورد العمل بالقرعة..... ٤٥٦
الإيراد بعدم بقاء مورد للعمل بالقرعة إذا اشترطنا عدم المندوحة ٤٥٧
جواب الإيراد ٤٥٧
بيان موارد عدم المندوحة ممّا ورد في الأخبار ٤٥٧
بيان فساد الرجوع إلى التخيير عند التعارض وفقد المرجّح ٤٥٩
المبحث الثالث: في عدم صحّة الرجوع إلى القرعة إلّا بعد الفحص عن المندوحة ٤٦٠
المبحث الرابع: أنّ الأخذ بالقرعة في موردها هل يكون واجباً أو لا؟ ٤٦١
التفصيل بين كون التكليف بالواقع واجباً فيجب الأخذ بالقرعة..... ٤٦١
التفصيل بين كون العمل موافقاً للأصل فالتخيير بين القرعة والاختيار..... ٤٦١
مناقشة التفصيل الثاني..... ٤٦٢
المبحث الخامس: في لزوم القرعة بعد الأخذ بها ٤٦٣
أدلّة لزوم العمل بالقرعة بعد الأخذ بها في موردها ٤٦٣
المبحث السادس: في اختصاص القرعة بالإمام وعدمه ٤٦٥
مقتضى الأصل الأوّليّ وبعض الأخبار هو الاختصاص ٤٦٥
مقتضى عدّة من الأخبار: عدم الاختصاص ٤٦٦

على فرض عدم الاختصاص فهل يختصّ بالنائب الخاصّ أو العامّ..... ٤٦٦
مناقشة أدلّة الاختصاص بالنائب الخاصّ والعامّ ٤٦٧
مختار المصنّف: التفصيل بحسب المقامات ٤٦٧
المبحث السابع: في كيفيّة القرعة ٤٦٨
عدم الانحصار في كيفيّة خاصّة ٤٦٨
الأفضل الدعاء بالوارد حين الإخراج ٤٦٩
بيان جملة من موارد الاشتباه وأنّها مورد للقرعة أو لا؟ ٤٧١
١ - اشتباه سبب وجوب الطهارة من بين الأسباب ٤٧١
موارد أخرى مشابهة ٤٧٢
٢ - اشتباه الماء المعتصم بين أقسامه وبيان قسميه..... ٤٧٥
الأوّل: دوران الماء بين الكرّ والجاري والبئر مثلاً ٤٧٥
وجود الماء الكرّ والجاري والبئر واشتباه بعضها مع بعض ٤٧٧
٣- اشتباه النجاسة الواقعة في البئر ٤٧٨
٤ - اشتباه الماء النجس بالطاهر وفروعه ٤٧٩
فروع المسألة ٤٧٩
الأوّل: الاضطرار إلى شرب أحد الإناءين ٤٧٩
الثاني: تعارض البيّنتين في المشتبهين ٤٨٠
الثالث: كون أحدهما ملكاً للمتصرّف والآخر مأذوناً ٤٨٠

فهرس المحتويات ٥٨٥

الرابع: لو نذر إعطاء الطاهر أو ما شابه ثمّ مات ٤٨٢

٥- اشتباه الماء المطلق بالمضاف ٤٨٢

٦- الاشتباه في الحيوان الملاقي للماء أنّه طاهر العين أو نجس ٤٨٣

٧- اشتباه أحد الماءين بسؤر نجس العين ٤٨٤

٨- لو اشتغلت ذمّته بسؤر خاصّ ٤٨٤

٩- الاشتباه في القبلة حال التخلّي ٤٨٥

١٠- الاشتباه فيما يستنجي به وهو قسمين ٤٨٥

الأوّل: الاشتباه في موضوع واحد خارجيّ يشكّ في صحّة الاستنجاء به أو لا ٤٨٥

الثاني: الاشتباه من جهة تردّد الموضوع المنهيّ عنه بين المحصورات ٤٨٦

١١- الاشتباه في الوجه الأصليّ في ذي الوجهين ونحوه ٤٨٧

رسالة في الشهرة/ ٤٨٩

مقدّمة المصنّف ٤٩١

مقدّمة في أقسام الشهرة ٤٩٢

مقامات الشهرة ٤٩٢

المقام الأوّل: في انجبار السند بها ٤٩٢

لزوم التبيّن من خبر الفاسق ٤٩٢

كفاية التبيّن الظنّيّ الاطمئنانيّ ٤٩٢

هل يلزم التبيّن من نفس الخبر وسنده أو يكفي حصوله مطلقاً سواء كان منه... ..... ٤٩٣

انجبار السند بالشهرة العمليّة والروائيّة إذا حصل منها ظنّ اطمئنانيّ ٤٩٤
الإشكال في الانجبار بالشهرة الفتوائيّة ٤٩٥
المقام الثاني: في انجبار الدلالة بها ٤٩٩
مقدّمة في المدار في حجّيّة الألفاظ ٤٩٩
انجبار الدلالة بالشهرة لو كانت كاشفة عن وجود قرينة دالّة على المراد في الخبر ٥٠٠
المقام الثالث: في أنّ الشهرة هل تكون موهنة للسند أو الدلالة أو لا؟ ٥٠٠
عدم صلاحيّتها للوهن في السند ٥٠٠
البحث عن وهنها للدلالة ٥٠١
تعميم البحث إلى كلّ ظنّ مخالف لظاهر الدليل ٥٠١
البحث عن المعارض إذا قام الدليل على المنع عن العمل به ٥٠١
البحث عن الظنّ المعارض الذي لم يقم على المنع عنه دليل ٥٠٤
المقام الرابع: في الترجيح بها ٥٠٥
تعميم العنوان إلى الظنون غير المعتبرة ٥٠٥
حكم الظنون التي قام الدليل على المنع عنها كالقياس ٥٠٥
وجوه عدم الترجيح بالقياس ٥٠٦
حكم الظنون التي لم يقم الدليل على عدم اعتبارها ٥٠٧
المقام الأوّل: الترجيح بها في الدلالة ٥٠٧
المقام الثاني: الترجيح بها في وجه الصدور ٥٠٧
المقام الثالث: الترجيح بها من حيث الصدور ٥٠٨

فهرس المحتويات ٥٨٧

الفصل الأوّل: في الترجيح به في الدلالة ٥٠٨

حجّيّة المظنون من الخبرين على مبنى اعتبار الظنّ الفعليّ منها أو عدم الظنّ.....٥٠٨

البحث بناء على كفاية الظنّ النوعيّ ٥٠٨

الأقوال في المسألة ٥٠٨

مختار المصنّف: الترجيح بالظنّ ٥٠٩

تقريران لإثبات ترجيح الظاهر المظنون من الخبرين الظاهرين ٥٠٩

الفصل الثاني: في الترجيح به في وجه الصدور ٥١٠

وجهان لأصالة عدم التقيّة.....٥١٠

كفاية الظنّ بالعدم في حال المعارضة.....٥١١

الفصل الثالث: في الترجيح به في السند.....٥١٢

محلّ البحث ما إذا لم يكن أحد الخبرين أقوى سنداً من الآخر.....٥١٢

وجوب الأخذ بالراجح مطلقاً.....٥١٢

الأدلّة على أنّ المناط في الترجيح هو كون أحد الخبرين أقرب مطابقة للواقع.....٥١٣

فهرس مصادر التحقيق ٥١٧

فهرس المحتويات.....٥٥٣